



2025 7-11 نوفمبر

A/26/9

Madrid, 20 August 2025

Original: English

البند 9

تقرير المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة



منظمة الأمم المتحدة للسياحة تخضر. كل وثائق الجمعية العامة موجودة على موقع منظمة الأمم المتحدة للسياحة على الإنترنت www.unwto.org/ar أو على رمز الاستجابة السريعة هنا.

ملخص تنفيذي

وفقاً لما تنصّ عليه أحكام النظام الأساسي، يُطلب من المجلس التنفيذي أن يرفع إلى الجمعية العامة تقريراً عن أنشطته يتناول المقررات التي اتخذها تنفيذاً لقرارات الجمعية والمقررات الإدارية والتقنية المتخذة بين دورات الجمعية. منذ الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة، عقد المجلس التنفيذي دوراته العادية 120 و 121 و 122 و 123.

مشروع قرار¹

البند 9

تقرير المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة
(الوثيقة A/26/9)

إنَّ الجمعية العامة،

وقد اطلعت على التقرير،

1. تأخذ علمًا بالمعلومات المقدّمة بشأن أنشطة المجلس، ولا سيّما المقرّرات الصادرة في دوراته العادية 120 و121 و122 و123؛
2. وتحيط علمًا بالمسائل الرئيسية التي نظّر فيها المجلس مثل تنفيذ برنامج العمل للفترة 2024-2025 ومسودة برنامج العمل للفترة 2026-2027، والوضع المالي والموارد البشرية للمنظمة؛
- وقد لاحظت أنّ الأمانة لم تستلم في الوقت المحدّد الحدّ الأدنى من التمويل اللازم لـ "فريق العمل المعنيّ بإعادة تصميم السياحة من أجل المستقبل" الذي طلبه المجلس في دورته 121،
3. تقرّر أن تحلّ "فريق العمل المعنيّ بإعادة تصميم السياحة من أجل المستقبل"؛
4. وتلاحظ مع الارتياح التقدّم المُحرَز في تنفيذ المكاتب الإقليمية والموضوعية في البرازيل وأوروغواي والمغرب وأوزبكستان؛
5. وتُشجّع المجلس التنفيذي على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فعاليته وكفاءته في أداء مهامه؛
6. وتُثني على التفاني والكفاءة اللذين أظهرهما رئيساه، المملكة العربية السعودية في عام 2024 والبرازيل في عام 2025؛
7. وتشكر نواب الرئيس، جمهورية الكونغو الديمقراطية وجامايكا في عام 2024 وجنوب أفريقيا وتشيكيا في عام 2025، على جودة العمل الذي قاموا به في أداء مهامهم.

¹ هذا مشروع قرار. للاطلاع على القرار النهائي الذي تعتمد عليه الجمعية، يُرجى مراجعة وثيقة القرارات التي تصدر بنهاية دورة الجمعية.

1. وفقاً لما تُشير إليه المادة 19(أ) والمادة 20 من النظام الأساسي للمنظمة، يتعيّن على المجلس التنفيذي أن يرفع إلى الجمعية العامة تقريراً بشأن أنشطته يتناول المقرّرات التي اتخذها تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة، والمقرّرات الإدارية والتقنية التي اتخذها بين دورات الجمعية.
2. تتطّرق هذه الوثيقة إلى المسائل المشمولة في المقرّرات التي اتخذها المجلس في إطار تنفيذ الوظائف المنصوص عليها في أحكام مادّتي النظام الأساسي المذكورتين أعلاه والمادة 29 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي منذ الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة التي عُقدت في سمرقند، أوزبكستان، في الفترة من 16 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023.
3. منذ الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة، عقّد المجلس التنفيذي أربع دورات عادية، وكانت مواعيدها وأماكن انعقادها على النحو التالي:

- الدورة 120، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في سمرقند، أوزبكستان
- الدورة 121، 10-11 حزيران/يونيو 2024 في برشلونة، إسبانيا
- الدورة 122، 13-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا
- الدورة 123، 29-30 أيار/مايو 2025 في الموقع الملكي لسان إيديفونسو، إسبانيا

ثانياً. المهام العادية للمجلس التنفيذي

انتخاب رئيس المجلس ونواب الرئيس

4. ترد في المرفق الأول عضوية المجلس التنفيذي للعامين 2024 و2025.
5. في الدورتين 120 و122 على التوالي، انتخب المجلس المملكة العربية السعودية لرئاسة المجلس لعام 2024، والبرازيل لرئاسة المجلس لعام 2025. وفي هاتين الدورتين، انتخب المجلس أيضاً جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا لمنصب النائب الأول للرئيس للعامين 2024 و2025، وجامايكا وتشيكيا لمنصب النائب الثاني للرئيس للعامين 2024 و2025.

الهيئات الفرعية التابعة للمجلس التنفيذي

6. انتخب المجلس التنفيذي في دورته 120 الأعضاء الجدد في هيئاته الفرعية:
 - (أ) انتخب المجلس الأعضاء التالية أسماؤهم للجنة المعنية بشؤون العضوية بالانتساب حتى عام 2027: الجزائر، والأرجنتين، والهند، والأردن، وجمهورية كوريا، وإسبانيا، وطاجيكستان، وأوروغواي، وأوزبكستان، كما انتخب حتى عام 2025 ماكاو كمثل عن الأعضاء المشاركين، ورابطة مدريد للفنادق (AEHM) كمثل عن الأعضاء المنتسبين ((CE/DEC/2(CXX)).
 - (ب) بالنسبة إلى لجنة الإحصاء، انتخب المجلس الأعضاء التالية أسماؤهم حتى عام 2027: المغرب وسيشل (أفريقيا)، وكوستاريكا وهندوراس (القارة الأمريكية)، والفلبين (شرق آسيا والمحيط الهادئ)، والهند (جنوب آسيا)، والنمسا والبرتغال (أوروبا)، والمملكة العربية السعودية (الشرق الأوسط)، كما انتخب حتى عام 2025 فلاندرز كمثل عن الأعضاء المشاركين، ورابطة مدريد للفنادق (AEHM) كمثل عن الأعضاء المنتسبين ((CE/DEC/2(CXX)).
 - (ج) بالنسبة إلى لجنة السياحة والتنافسية، انتخب المجلس الأعضاء التالية أسماؤهم حتى عام 2027: كينيا وزامبيا (أفريقيا)، وهايتي وأوروغواي (القارة الأمريكية)، وتايلند (شرق آسيا والمحيط الهادئ)، وسري لانكا (جنوب آسيا)، ومالطا وجمهورية مولدوفا (أوروبا)، ولبنان (الشرق الأوسط)، كما انتخب حتى عام 2025 فلاندرز كمثل عن الأعضاء المشاركين، ورابطة مدريد للفنادق (AEHM) كمثل عن الأعضاء المنتسبين ((CE/DEC/2(CXX)).
 - (د) بالنسبة إلى لجنة السياحة والاستدامة، انتخب المجلس الأعضاء التالية أسماؤهم حتى عام 2027: كينيا وزيمبابوي (أفريقيا)، وكوستاريكا وأوروغواي (القارة الأمريكية)، وفيجي (شرق آسيا والمحيط الهادئ)،

وسري لانكا (جنوب آسيا)، وكرواتيا والبرتغال (أوروبا)، ومصر (الشرق الأوسط)، كما انتخب حتى عام 2025 فلاندرز كيمتل عن الأعضاء المشاركين، ورابطة مدريد للفنادق (AEHM) كيمتل عن الأعضاء المنتسبين (CE/DEC/2(CXX)).

(هـ) بالنسبة إلى اللجنة المعنية بالتعليم السياحي عبر الإنترنت، أشار المجلس إلى أنه قد تمّ انتخاب المغرب وجمهورية أفريقيا الوسطى (أفريقيا)، وتشيلي والبرازيل (القارة الأمريكية)، وجمهورية كوريا (شرق آسيا والمحيط الهادئ)، وإيران (جنوب آسيا)، واليونان والبرتغال (أوروبا)، والمملكة العربية السعودية (الشرق الأوسط) حتى عام 2025، وماكاو كيمتل عن الأعضاء المشاركين، ورابطة مدريد للفنادق (AEHM) كيمتل عن الأعضاء المنتسبين (CE/DEC/2(CXX)).

7. وافق المجلس التنفيذي في دورته 121 على إصلاح لجنة البرنامج والميزانية والتدابير الانتقالية المقترحة بموجب المرفق الخامس من الوثيقة [CE/121/3\(b\)](#). ومن أهم النتائج:

(أ) سيتم من الآن فصاعدًا تعيين جميع أعضاء لجنة البرنامج والميزانية من قبل لجانهم الإقليمية،

(ب) يتم الإبقاء على جميع الأعضاء الحاليين حتى عام 2027 ([متاح على هذا الرابط](#)).

8. منذ الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة، قرّر المجلس قبول 85 مرشحًا بصفة مؤقتة كأعضاء منتسبين، في انتظار التصديق من جانب الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين:

- الدورة 121: 39 مرشحًا
- الدورة 122: 27 مرشحًا
- الدورة 123: 19 مرشحًا

9. تتوفر معلومات إضافية عن الترشيحات المذكورة أعلاه في الوثائق [CE/121/6\(b\)](#)، و [CE/122/5\(b\)](#)، و [CE/123/6\(b\)](#)، و [A/26/10\(b\)](#).

ثالثًا. تقارير الأمين العام بشأن أنشطة المنظمة

برنامج العمل

10. في ما يتعلق ببرنامج العمل العام، أحاط المجلس علمًا بالأنشطة الملخصة في تقارير الأمين العام ([CE/DEC/3\(CXXI\)](#)، و [CE/DEC/3\(CXXII\)](#)، و [CE/DEC/3\(CXXIII\)](#))، واتخذ المقررات التالية.

11. وافق المجلس في دورته 121 على الاقتراح المتعلق بإصلاح انتخاب أعضاء لجنة البرنامج والميزانية ([CE/121/3\(b\)](#))، وتنفيذ المرحلة التجريبية لبرنامج المنح الصغيرة للسياحة من أجل التنمية الريفية ([CE/121/3\(b\)](#))، وطلب من الأمين العام تقديم تقرير سنوي عن وحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية (RC-1) ([CE/121/3\(b\)](#)).

12. في دورته 122، وافق المجلس أيضًا على تعديل اختصاصات لجنة الإحصاء لتعكس بشكل أفضل نطاق عملها ومهمتها وحوكمتها، بما في ذلك التوجيهات المتعلقة بانتخاب الرؤساء المشاركين وممارسة وظائفهم ([CE/122/3\(b\)](#) RC-1).

13. رحبت الدورة 123 بالاقتراح الرامي إلى المضي قدمًا نحو إنشاء "شراكة عالمية لتعزيز العمل المناخي في مجال السياحة" كجزء من نتائج مؤتمر الأطراف التاسع والعشرين، حيث تم إدراج السياحة في جدول الأعمال لأول مرة، مع الإشارة إلى أهمية إعلان مؤتمر الأطراف التاسع والعشرين بشأن تعزيز العمل المناخي في مجال السياحة، ووافقت على عضوية اللجنة الفنية المعنية بالمدونة الدولية لحماية السياح ([CE/123/3\(b\)\(i\) rev.2](#)).

14. أقرت هذه الدورة أيضًا الإطار العام لمسودة برنامج العمل للفترة 2026-2027 وطلبت من الأمين العام استكمال هذا الإطار بخطوات ملموسة مع مراعاة ميزانية الفترة 2026-2027 المعتمدة في الدورة 123 وتقديم المسودة المنقحة إلى الدورة 124 لأخذ العلم بها وإلى الجمعية العامة للموافقة النهائية ([CE/123/3\(b\)\(i\) rev.2](#)).

المسائل القانونية والمسائل المتصلة بالنظام الأساسي

15. تلقى المجلس تقارير الأمين العام بشأن المسائل الإدارية والمسائل المتصلة بالنظام الأساسي والتي تتناول مواضيع مثل الوضع المالي للمنظمة وعضويتها.
16. في دورته 123، طلب المجلس من الجمعية العامة المصادقة على مقرري المجلس التنفيذي (CE/DEC/4(CXIX)) و (CE/DEC/4(CXXI)) بشأن الموافقة على البيانات المالية المنقحة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة للعامين 2022 و 2023 على التوالي، ووافق على التقارير المالية لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة للسنوات المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 2023.
17. قرّر المجلس أيضاً، بعد دراسة مسودة الميزانية للفترة 2026-2027 (CE/123/3(c)(v))، تأجيل البت في زيادة الاشتراكات المقررة للأعضاء إلى الدورة المقبلة للمجلس، وطلب من المرشح المنتخب لمنصب الأمين العام العمل مع الأمانة على اقتراح جديد (CE/DEC/4(CXXIII)).

وضع العضوية

18. لاحظ المجلس في دورته 121 بارتياح أن بنين والكونغو لم تعد تنطبق عليهما أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل بعد أن سددتا متأخرات اشتراكتهما بالكامل، وأعرب عن تقديره للمبادرة التي اتخذتها دولة ليبيا بتخفيض متأخراتها جزئياً.
19. وافق المجلس في دورته 122 على طلب العضو الفاعل سيراليون، وأوصى الجمعية العامة باتخاذ قرار مؤيد في دورتها السادسة والعشرين المقبلة. وأشار أيضاً إلى أن جمهورية إيران الإسلامية لم تعد تنطبق عليها أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل بعد أن سددت جزئياً متأخراتها من الاشتراكات، ولاحظ مع التقدير أن بوروندي سددت أيضاً جزءاً من متأخراتها.
20. في الدورة 123، لاحظ المجلس أيضاً أن أنتيغوا وبربودا وبربادوس وبوركينا فاسو لم تعد تنطبق عليها أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل بعد أن سددت متأخرات اشتراكاتها جزئياً أو كلياً، كما لاحظ مع التقدير أن ليبيا لم تعد تنطبق عليها أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل والمادة 34 من النظام الأساسي بعد أن سددت متأخرات اشتراكاتها بالكامل (CE/DEC/4(CXXIII)).

الموارد البشرية

21. في الدورات 121 و 122 و 123، أحاط المجلس علماً بالتقارير المتعلقة بوضع الموارد البشرية في المنظمة (CE/DEC/5(CXXI))، و (CE/DEC/5(CXXII))، و (CE/DEC/5(CXXIII)).
22. أقرّ المجلس في دورته 121 التغيير الهيكلي، مشيراً إلى توافقه مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة والحاجة إلى تعزيز القدرة على الوفاء بمهمته، كما أقرّ باستكمال وتنفيذ السياسات في المجالات الرئيسية لفترة السنتين 2024-2025، مع إدراك أهميتها في تعزيز بيئة عمل مناسبة وضمن الالتزام بأفضل الممارسات.
23. أحاط المجلس علماً في دورته 122 بالتحليل الداخلي الذي أجري والذي سلط الضوء على الحاجة إلى موظفين إضافيين لإدارة أنشطته ومشاريعه المتنامية بفعالية؛ وأيد المجلس في دورته 123 تنفيذ نظام إدارة رأس المال البشري، كما شجّع على مواصلة مبادرات التحول الرقمي لتعزيز الكفاءة التشغيلية ضمن وظيفة الموارد البشرية في المنظمة، ورحب بمشاركة المنظمة في مبادرات التعلم والتطوير على مستوى منظومة الأمم المتحدة.
24. أقرّ المجلس خلال دورته 123 تطوير سياسات الموارد البشرية، بما يضمن التوافق مع أفضل ممارسات الأمم المتحدة وأطر المساءلة على مستوى المنظومة، كما دعم تنفيذ نظام إدارة رأس المال البشري، وشجّع على مواصلة مبادرات التحول الرقمي لتعزيز الكفاءة التشغيلية في وظيفة الموارد البشرية بالمنظمة (CE/DEC/5(CXXIII)).

يوم السياحة العالمي

25. اقترح المجلس على الجمعية العامة في دورته 123 الموضوعين التاليين ليوم السياحة العالمي 2026، "الأجندة الرقمية والذكاء الاصطناعي لإعادة تصميم السياحة"، وليوم السياحة العالمي 2027، "تحويل السياحة من خلال التعليم" (CE/DEC/10(CXXIII)).

رابعًا. المبادرات الأخرى

26. صادقت الدورة 121 للمجلس على النظام الداخلي لفريق العمل المعني بخطة أوروبا، ووافقت على خطة العمل لعام 2024 التي أعدها فريق العمل واعتمدها اللجنة الإقليمية لأوروبا، وطلب من فريق العمل أن يتعاون بشكل وثيق مع أمانة منظمة الأمم المتحدة للسياحة بشأن تحديد خطة العمل بشكل أكبر (CE/121/3(b) RC-2).
27. ثم طلب المجلس أيضًا في دورته 123 من الأمانة التعاون مع المؤسسات المانحة المحتملة من أجل تأمين التمويل من خارج الميزانية للمشاركة الجارية والمقبلة في إطار خطة أوروبا (CE/DEC/3(CXXIII)).
28. علاوة على ذلك، رحّب المجلس في دورته 121 بالمبادرة التي اقترحتها الأمانة وأقرتها اللجنة بشأن فرض رسوم على الطلبات الجديدة للعضوية بالانتساب، كما طلب من الأمانة تقديم اقتراح رسمي إلى الدورة القادمة للجنة ((CE/DEC(9(CXXI)).
29. وافق المجلس أيضًا على اقتراح أوزبكستان بشأن إنشاء لجنة حكومية دولية لوضع مدونة دولية للسياحة الآمنة، وفقًا للمنهجية التي طُبِّقت من أجل وضع المدونة الدولية لحماية السياح التي وافق عليها المجلس التنفيذي، وطلب من اللجنة الحكومية الدولية تقديم تقرير إلى الدورة 122 للمجلس التنفيذي وتقرير مرحلي إلى الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة.
30. وافق المجلس، في دورته 123، على إنشاء مجموعة العمل المؤسسية المشتركة المعنية بالسياحة والعمل المناخي واللجنة المعنية بالجدارة والتميز التي اقترحتها البرازيل، وطلب من الأمانة إبلاغ أعضاء المجلس التنفيذي بالاختصاصات النهائية من أجل أخذ العلم بها (CE/DEC/12(CXXIII)).

خامسًا. التوصية بمرشّح لمنصب الأمين العام للفترة 2026-2029

31. اعتمد المجلس التنفيذي في دورته 122 القواعد والإجراءات، بما في ذلك الجدول الزمني، لتعيين الأمين العام للفترة 2026-2029، ودعا الدول الأعضاء إلى اقتراح مرشحين لمنصب الأمين العام، وطلب من المرشحين تقديم ترشيحاتهم مع جميع المعلومات الأخرى على النحو المحدد في الإجراءات المعمول بها (الوثيقة CE/122/6 rev.2)، وأكد أنّ المجلس سينظر في دورته 123 في الترشيحات التي تتضمن جميع المعلومات التي طلبها المجلس واقترحتها الدول الأعضاء في غضون الموعد النهائي المُعتمد، بهدف التوصية بمرشّح للدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة لمنصب الأمين العام للفترة 2026-2029 (CE/DEC/9(CXXII)).
32. في الدورة 123، وبعد انتهاء عروض المرشحين الأربعة المؤهلين، عقد الرئيس اجتماعًا خاصًا مغلقًا تلاه اجتماع خاصّ عادي لإجراء التصويت بالاقتراع السري. وقد حصلت مرشّحة الإمارات العربية المتحدة، السيّدّة شيخة النويس، في الاقتراع الثاني على الأغلبية المطلوبة من الأصوات، ولذلك قرّر المجلس توصية الجمعية العامة بتعيينها أمانة عامّة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2026 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2029 (CE/DEC/6(CXXIII)).

سادسًا. المهام الموكلة من الجمعية العامة إلى المجلس التنفيذي

33. يتناول هذا القسم إجراءات المتابعة التي اتخذها المجلس التنفيذي بهدف تنفيذ المهام والتوصيات المحددة الصادرة عن الجمعية العامة.
- فريق العمل المعني بإعادة تصميم السياحة من أجل المستقبل
34. في الدورة الخامسة والعشرين، شجّعت الجمعية فريق العمل المعني بإعادة تصميم السياحة من أجل المستقبل على تقديم خطة للأهداف المرجوة والمراحل الرئيسية والجدول الزمني والتكلفة والتمويل المطلوب والميزانية، وذلك من أجل الموافقة عليها في الدورة 121 للمجلس التنفيذي.
35. وافق المجلس في دورته 121 على خارطة الطريق، والمراحل الرئيسية، والأهداف المرجوة، والميزانية والتمويل المطلوب، على النحو المُقدّم من قِبَل أمانة منظمة الأمم المتحدة للسياحة خلال الاجتماع الثاني لفريق العمل الذي عُقد في 20 أيار/مايو 2024.

36. أوصى المجلس أيضًا جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة للسياحة (أ) بالانضمام إلى جهود فريق العمل في وضع خطة استراتيجية للمنظمة، و(ب) التواصل مع أمانة منظمة الأمم المتحدة للسياحة لإضفاء الطابع الرسمي على التزاماتهم، سواء المالية من خلال المساهمات الطوعية، أو العينية، وذلك في أقرب وقت ممكن قبل نهاية حزيران/يونيو 2024، وقَرَّرَ كذلك أنه إذا لم تتمكن الأمانة من تأمين حدٍّ أدنى قدره 500,000 يورو من التمويل بحلول نهاية حزيران/يونيو 2024، فسوف سيتمّ الإبلاغ عن هذا الوضع إلى الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة من أجل اتخاذ قرار بشأن حلّ فريق العمل (CE/DEC/7(CXXI)).

37. يُبَلِّغُ المجلس الجمعية بموجب هذه الوثيقة بأنّ التمويل المخصَّص لفريق العمل لم يتمّ تأمينه بحلول الموعد النهائي المذكور، وبالتالي يطلب من الجمعية العامة أن تُقرّر حلّ فريق العمل.

المكاتب الإقليمية والموضوعية

مجموعة العمل

38. أخذت الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة علمًا باختصاصات مجموعة العمل المعنية بالمكاتب الإقليمية والموضوعية لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة، وشجّعت مجموعة العمل على تحسين الإطار القانوني والتشغيلي وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي حتى يتسنى للجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين دراسة تقرير نهائي بهذا الخصوص (A/RES/763(XXV)).

39. في دورته 122، أخذ المجلس علمًا بالتقرير الأوّل لمجموعة العمل المعنية بالمكاتب الإقليمية والموضوعية لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة، وحثّ مجموعة العمل على مواصلة تنفيذ خطة عملها بالسرعة اللازمة وبجودة عالية.

البرازيل

40. في الدورة 122، قدّم المجلس أيضًا تهنئته إلى البرازيل بشأن استيفاء شروط دخول اتفاق البلد المضيف حيّز التنفيذ من أجل إنشاء المكتب الإقليمي للقارة الأمريكية في ريو دي جانيرو، وفقًا لقرار الجمعية العامة 763(XX).

41. في الدورة 123، رحّب المجلس بافتتاح المكتب الإقليمي للقارة الأمريكية في البرازيل.

المغرب

42. في الدورة 123، وافق المجلس على اقتراح المملكة المغربية بتغيير المكتب من مكتب إقليمي لأفريقيا مقرّه مراكش إلى مكتب موضوعي للابتكار من أجل أفريقيا مقرّه الرباط.

43. في الدورة نفسها، وافق المجلس كذلك على اتفاق البلد المضيف بشأن الإطار القانوني للمكتب الموضوعي للابتكار من أجل أفريقيا في الرباط والاتفاق التكميلي بشأن الترتيبات المالية والإدارية للمكتب، على النحو الموقَّع من جانب منظمة الأمم المتحدة للسياحة والمملكة المغربية، وطلب من الأمين العام تقديمه للتصديق عليه من قبل الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة في انتظار استكمال المغرب للإجراءات الداخلية اللازمة لإنشاء المكتب وفقًا للإطار القانوني والتشغيلي الذي اعتمده الجمعية العامة بموجب القرار 740(XXIV).

44. شجّع المجلس حكومة المغرب على استكمال جميع الإجراءات الأخرى اللازمة للسماح بدخول اتفاق البلد المضيف حيّز التنفيذ وافتتاح المكتب.

أوروغواي

45. وافق المجلس في دورته 121، رهنًا بتصديق الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، على إنشاء المكتب الموضوعي المعنيّ بمرصد قانون السياحة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مونتيفيديو، وأوروغواي، شرط أن يكون متوافقًا مع الإطار القانوني والتشغيلي الذي يحكم مكاتب منظمة الأمم المتحدة للسياحة والذي اعتمده الجمعية العامة بموجب القرار 740(XXIV).

46. أعطى المجلس أيضًا إنذارًا للأمين العام، رهنًا بتصديق الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، بإبرام اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للسياحة وأوروغواي لتطبيق أحكام اتفاق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مكتب الأمم المتحدة

لخدمات المشاريع على مرصد قانون السياحة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مونتيفيديو، وذلك على أساس التعديلات اللازمة، ريثما يتم إبرام اتفاق البلد المضيف مع أوروغواي.

47. ثم أحاط المجلس علمًا في الدورة 123 بأن حكومة أوروغواي والأمانة قد اتفقتا على إبرام اتفاق من خلال تبادل رسائل لتطبيق الاتفاق الموقع بين حكومة أوروغواي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مرصد قانون السياحة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ريثما يتم إبرام اتفاق البلد المضيف مع أوروغواي.

أوزبكستان

48. في دورته 123، وافق المجلس على اتفاق البلد المضيف بين منظمة الأمم المتحدة للسياحة وجمهورية أوزبكستان بشأن الإطار القانوني للمكتب الموضوعي للسياحة على طريق الحرير في سمرقند، وأذن للأمين العام بالتوقيع على اتفاق البلد المضيف، وطلب كذلك تقديمه للتصديق عليه من قبل الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، ريثما يتم إبرام الاتفاق التكميلي بين منظمة الأمم المتحدة للسياحة وجمهورية أوزبكستان بشأن الترتيبات المالية والإدارية واستكمال أوزبكستان للإجراءات الداخلية اللازمة لإنشاء المكتب الموضوعي وفقًا للإطار القانوني والتنشغيلي الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار 740(XXIV).

49. تم تقديم معلومات إضافية عن عمل مجموعة العمل المعنية بالمكاتب الإقليمية والموضوعية لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة والتقدم المحرز في إنشاء المكاتب الإقليمية والموضوعية بشكل منفصل في وثيقة الجمعية العامة A/26/8 لكي تتخذ الجمعية العامة القرارات المناسبة بشأنها.

سابعًا. تعزيز كفاءة عمل المجلس التنفيذي وفعاليته

50. في عام 2024، تولت المملكة العربية السعودية رئاسة المجلس لفترة ولايتها الثانية على التوالي، وواصلت تنفيذ العملية المكونة من ثلاث خطوات التي اقترحتها في البداية خلال فترة ولايتها في عام 2023، مع ثلاثة أهداف رئيسية: بناء توافق الآراء، وتحديد جدول أعمال شامل، والتركيز الاستراتيجي على المدى الطويل.

51. تنطوي العملية المكونة من ثلاث خطوات على ما يلي:

- (a) وضع جدول الأعمال: جمع المدخلات من جميع الدول الأعضاء لوضع جدول أعمال مؤقت شامل، وضمان تمثيل وجهات النظر المتنوعة لمجتمعنا العالمي.
- (b) صياغة القرارات: عقد جلسات تحضيرية عبر الإنترنت، بهدف إجراء نقاشات بناءة وفعالة، والتوصل إلى توافق في الآراء. تُمهّد هذه الجلسات الطريق لاتخاذ قرارات مدروسة في جلسات المجلس التنفيذي.
- (c) اعتماد القرارات: مناقشة النقاط النهائية والانتقال بشكل سريع إلى عملية صنع القرار، مع التركيز على الكفاءة وتحقيق أهدافنا.

52. في هذا الصدد، عُقدت جلسات تحضيرية قبل الدورة 121 للمجلس التنفيذي، في 4 حزيران/يونيو 2024، بمشاركة 32 دولةً عضوًا.

53. عُقدت أيضًا جلسات تحضيرية قبل الدورة 122 للمجلس التنفيذي، في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024، بمشاركة 32 دولةً عضوًا.



SG/020-EC Rev. 63
December 2023

EXECUTIVE COUNCIL

Officers for 2024

Chair:	Saudi Arabia
First Vice-Chair:	Democratic Republic of Congo
Second Vice-Chair:	Jamaica

Members

1. Argentina (2025)	19. Iran (Islamic Republic of) (2025)
2. Armenia (2025)	20. Italy (2027)
3. Azerbaijan (2025)	21. Jamaica (2027)
4. Bahrain (2025)	22. Japan (2027)
5. Brazil (2025)	23. Lithuania (2027)
6. Bulgaria (2027)	24. Morocco (2025)
7. Cabo Verde (2025)	25. Mozambique (2025)
8. China (2027)	26. Namibia (2027)
9. Colombia (2027)	27. Nigeria (2027)
10. Croatia (2025)	28. Republic of Korea (2027)
11. Czechia (2027)	29. Rwanda (2027)
12. Democratic Rep. of Congo (2027)	30. Saudi Arabia (2027)
13. Dominican Republic (2025)	31. South Africa (2025)
14. Georgia (2025)	32. Spain (Permanent Member)
15. Ghana (2027)	33. United Arab Emirates (2025)
16. Greece (2025)	34. United Rep. of Tanzania (2027)
17. India (2025)	35. Zambia (2025)
18. Indonesia (2027)	

Representative of the Associate Members

Flanders (2025)¹

Representative of the Affiliate Members

Chairman of the Affiliate Members Board (2025)
Asociación Empresarial Hotelera de Madrid (AEHM), Spain

Note: Year in which term of office expires shown in brackets

¹ Shared mandate with Puerto Rico (2023-2025)



SG/020-EC Rev. 64
November 2024

EXECUTIVE COUNCIL

Officers for 2025

Chair:	Brazil
First Vice-Chair:	South Africa
Second Vice-Chair:	Czechia

Members

1. Argentina	(2025)	19. Iran (Islamic Republic of)	(2025)
2. Armenia	(2025)	20. Italy	(2027)
3. Azerbaijan	(2025)	21. Jamaica	(2027)
4. Bahrain	(2025)	22. Japan	(2027)
5. Brazil	(2025)	23. Lithuania	(2027)
6. Bulgaria	(2027)	24. Morocco	(2025)
7. Cabo Verde	(2025)	25. Mozambique	(2025)
8. China	(2027)	26. Namibia	(2027)
9. Colombia	(2027)	27. Nigeria	(2027)
10. Croatia	(2025)	28. Republic of Korea	(2027)
11. Czechia	(2027)	29. Rwanda	(2027)
12. Democratic Rep. of Congo	(2027)	30. Saudi Arabia	(2027)
13. Dominican Republic	(2025)	31. South Africa	(2025)
14. Georgia	(2025)	32. Spain	(Permanent Member)
15. Ghana	(2027)	33. United Arab Emirates	(2025)
16. Greece	(2025)	34. United Rep. of Tanzania	(2027)
17. India	(2025)	35. Zambia	(2025)
18. Indonesia	(2027)		

Representative of the Associate Members

Flanders (2025)¹

Representative of the Affiliate Members

Chairman of the Affiliate Members Board (2025)
Asociación Empresarial Hotelera de Madrid (AEHM), Spain

Note: Year in which term of office expires shown in brackets

¹ Shared mandate with Puerto Rico (2023-2025)